@ 89 @ عمر عن النبى صلى ا عليه وسلم والثانية ظاهرها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبى صلى ا عليه وسلم انتهى وهذا يشهد لما ذكرناه الا أن المصنف اعترض على الخطيب بقوله ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده الى آخر كلامه إلا أن كون الرواية الثانية تدل على أنه من مسند ابن عمر لا يخالف فيه ابن الصلاح وهو موافق لما ذكرناه وهو المقصود من الاستشهاد به وا أعلم و صلى ا عليه وسلم على محمد وآله .

قوله الرابع التعليق الذى يذكره أبو عبد ا الحميدى فى أحاديث من صحيح البخارى قطع إسنادها صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد